بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه الكريم: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (التوبة: ١٢٢)، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[1]، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إن الاقتصاد الإسلامي هو من أهم فروع العلوم الإسلامية في هذا العصر، لانتشار المصارف الإسلامية في جميع أنحاء الدول الإسلامية وحتى في بعض فروع الدول الأجنبية، ومطالبة الكثير من الاقتصاديين بضرورة تطبيق النظام المالي الإسلامي للقيام بحل المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد المعاصر.

كما أن إن موضوعات الزكاة من أهم موضوعات الفقه الإسلامي؛ لأنها تتعلق بركن عظيم من أركان هذا الدين، ألا وهو الزكاة، ولأهميتها في حياة المسلمين وواقعهم المعيشي.

وقد تنوعت الأبحاث والكتب والمؤلفات في مواضيع الزكاة، فشملت أحكام الزكاة كاملة، من تعريف الزكاة، والأدلة على وجوبها، وشروطها في المزكي والمال، وأوعيتها، ومقاديرها، ومصارفها، والأموال التي تجب فيها الزكاة، من عروض التجارة والزروع والثمار، والثروة الحيوانية، وغيرها من الأموال مما هو متفق في حكمه بين الفقهاء أو مختلف في حكمه.

وبالمحصلة فإن الخلاف بين الفقهاء حول إخراج القيمة في الزكاة كان له عدة جوانب؛ فمن رجح أن الزكاة عبارة وقربة لم يقل بجواز إخراج القيمة لأنه إتيان بالعبادة على غير الجهة المأمور بها، ومن رجح أن الزكاة حق واجب للمساكين جوز إخراج القيمة ولم يفرق في الإخراج ما بين القيمة والعين.

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع من أهمية الزكاة كونها تأتي بعد الشهادتين والصلاة، وقد دل على وجوبها كتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع المسلمين، فقد قال تعالى:

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ

٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (البقرة: ٤٣)، وقال تعالى: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (التوبة: ٥)، وبينت السنة مكانة الزكاة فعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى) [٢]، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ما من صاحب ذهب أو فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة وقد صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، أما إلى الجنة وإما إلى النار) [٣]. وينتفع بهذا البحث بمشيئة الله (جل وعلا)، طلبة العلم والمزكين ممن يصلح لهم إخراج القيمة في الزكاة، وجهات جباية الزكاة.

أهداف البحث:

إن هنالك أموراً تستجد كلما تغير الزمان فيتعين على علماء الأمة الاجتهاد فيها، ومن هذه الأمور موضوع إخراج القيمة في الزكاة.

ومن خلال أهمية البحث والغرض منه جاءت الرغبة في كتابة هذا البحث.

فرضيات البحث:

ينطلق هذا البحث من الفرضيات التالية:

١- يجوز إخراج القيمة في الزكاة عند جمهور الفقهاء.

٢- إخراج القيمة في الزكاة هو الأصلح للفقراء.

٣- هناك بعض المزكين ومن يستحقون الزكاة يكون إخراج القيمة في الزكاة هو الأفضل بالنسبة إليهم.

حدود البحث:

سوف يقتصر البحث الحالي على الدراسة النظرية لاستقراء الآراء الفقهية حول موضوع إخراج القيمة في الزكاة لدى المزكين وجهات جباية الزكاة والمستحقين للزكاة، وبيان المستتبعات الاقتصادية لذلك.

منهج البحث:

سيتبع الباحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي مع منهج تفصيلي يقوم على الخطوات التالية:

١- سيعتمد الباحث بشكل رئيسي على بعض الكتب الفقهية في حكم إخراج الزكاة مع الرجوع إلى بعض الكتب والأبحاث المعاصرة التي تناولت هذا الموضوع.

٢- لم ينقل الباحث نصوصا حرفيةً إلا قليلاً، وإذا دعت الحاجة إلى ذلك يتم ذكر النص المنقول بين قوسين، هكذا ( ) لتمييزه عن الكلام غير المنقول.

عند الرجوع إلى الكتاب لأول مرة يذكر الباحث اسم المؤلف كاملاً، ثم اسم الكتاب كاملاً، والمحقق إن وجد، ومعلومات الطبعة كاملة متضمنة الدار الطابعة، ومكانها، ورقم الطبعة، وتاريخها، وعند عدم وجود الطبعة يتم ذكر الاختصارات التالية (د.ط)، وعند عدم وجود تاريخ الطبعة يتم ذكر الاختصارات التالية (د.ت)، وعند عدم وجود رقم للطبعة يذكر الباحث الاختصارات التالية (د.ر.ط)، وفي باقي المرات التي يتم الرجوع فيها إلى الكتاب يذكر اسم المؤلف، وعند تشابهه مع كتاب آخر، يذكر الباحث اسم الكتاب أيضاً.

٣- يقوم الباحث بعزل الآيات التي ترد في البحث إلى السورة والآية كما وردت في القرآن الكريم، وذلك عند ورودها فوراً في المتن وليس في الهامش، كما يوضع النص القرآني المنقول بين قوسين هكذا [ ] تمييزاً له عن النصوص المنقولة الأخرى، إضافةً إلى نسخ رسم القرآن الكريم تمييزاً له وصيانة لكلام الله تعالى عن الخطأ في الكتابة أو التحريف.

٤- يقوم الباحث بتخريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب الحديث المعتمدة، مع ذكر الحكم على الحديث إن لم يكن في الصحيحين.

٥- يقوم الباحث بإيراد فهرس للمصادر والمراجع، مع معلومات الكتب كاملة، ويتم ترتيبه حسب الترتيب الألفبائي لحروف اللغة العربية، فيما يتعلق باسم المؤلف.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على أدبيات الدراسة وجد الباحث عدة دراسات تناولت بعض متغيرات الدراسة، ويمكن ذكر بعض هذه الدراسات على النحو الآتي:

أولا": دراسة عقبة عبد اللاوي وفوزي محيريق (٢٠١١)، "تمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة، دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي"(٤)، وهو بحث مقدم إلى الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، كوالالمبور، ماليزيا.

حيث خلصت الدراسة إلى ما يلي:

إن الأثر الفعلي للزكاة يكمن في اقتصاد لا ربوي قائم على المشاركة وتفعيل أداة الزكاة، لتسهم في دفع سرعة دوران النقود، حيث أن ملاحقة الاكتناز وإعادة التوزيع العادل للثروات ينشط الاستهلاك ويفعل الطلب الكلي، ومن ثم التوسع في الاستثمار المؤدي إلى زيادة الطلب على عوامل الإنتاج والتي من أهمها رأس المال البشري، ومن ثم تطرقت الدراسة إلى بيان الاختلالات المختلفة مثل (التضخم، الركود، البطالة) وكيف تعمل الزكاة كأداة مالية ونقدية لها عن طريق الحد من الاختلالات السابق ذكرها، وأيضاً بحثت الدراسة بشيء من التفصيل بعدة طرق أهمها؛ النمذجة الرياضية والتمثيل البياني وأيضاً التحليل الاقتصادي.

إن التقييم في هذه الدراسة – حسب رأي الباحث– يستند إلى تنظيم المؤسسات المالية بشكل مثالي حتى يتوصل به إلى التطبيق الإسلامي الناجع في خدمة المجتمع.

ثانياً: دراسة شفاء رشيد حسن (٢٠١٠)، بعنوان: "حكم دفع القيمة في زكاة الفطر في الفقه الإسلامي"(٥)، وقد تناولت الدراسة تعريف زكاة الفطر، وحكمها، وأدلة مشروعيتها، والحكمة منها، ثم بينت الباحثة حكم دفع القيمة في زكاة الفطر، وكان من أهم نتائج البحث:

١- إن زكاة الفطر فريضة، ثبتت فرضيتها بالسنة النبوية حتى أجمع العلماء على أنها فرض.

٢- لم تتفق كلمة الفقهاء حول ما إذا كانت زكاة الفطر قد فرضت بنص القرآن الكريم، لكنهم متفقون على أنها زكاة، وهي بذلك تدخل ضمن الأمر بأداء الزكاة المالية.

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

٣- إن زكاة الفطر شرعت لحكمتين أساسيتين، الأولى: سد النقص والخلل الذي يشوب الصيام، فكان تشريعها جبرا لذلك الخلل، والثانية: إغناء الفقير عن السؤال يوم العيد وإشعاره بعطف المجتمع عليه وعدم نسيانه له.

٤- إن دفع القيمة أفضل من دفع العين في زكاة الفطر، وهو مذهب الحنفية، والإمامية، فيما ذهب الجمهور إلى وجوب إخراج العين الواجب إخراجها لا قيمتها.

ثالثاً: دراسة محمود الخالدي (٢٠٠٧)، "فقه الإبدال لزكاة المال أو نظرية الإبدال الفقهية"[٦]، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أ- إن مفهوم إخراج القيمة بدل العين المنصوص عليها في الزكاة معناه: دفع ما وجب على المسلم في ماله من غير جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة.

ب- أن المسألة خلافية في الفقه الإسلامي ولا يزال باب الاجتهاد فيها مفتوحا.

ج- تفرد الحنفية بجواز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة، وأطلق الكاساني وغيره من فقهاء الحنفية على المسألة اصطلاح (الإبدال)، ولم تسلم أدلتهم الشرعية من الاعتراض الوجيه.

د- أن مذهب جمهور الفقهاء القائل بعدم جواز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة هو الأرجح لقوة أدلتهم الشرعية.

هـ- أن الأصل في الزكاة إخراجها من عين المال الذي وجبت فيه لكونها عبادة توقيفية.

و- الإجماع على مشروعية إباحة إخراج الزكاة من جنس المال الذي وجبت فيه لا من عينه، كأن يخرج شاة من غير غنمه، أو حبا" من غير زرعه.

ز- لا تؤخذ الزكاة إلا مما بين المشرع فيها النصاب وعين المقدار الواجب إخراجها.

ح- انعدام الدليل الشرعي على القول بتعميم وجوب الزكاة في كل مال.

ط- عدم ورود أي دليل معتبر على إباحة إخراج الزكاة في القيمة أو الثمن.

ي- أن الرأي المختار الراجح والمتبنى هو عدم جواز وقوع (الإبدال) بإخراج القيمة بدل العين.

رابعاً: دراسة أحمد أبو ضاهر(٢٠٠٦) بعنوان: "نظرة في حكم إخراج قيمة زكاة الأموال في الفقه الإسلامي"[٧]، حيث تعرض الباحث لجملة من الحيثيات تركزت حول

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

معنى الزكاة، وبيان مشروعيتها، وحكمتها، ثم تناول إجمال آرء العلماء في مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية فيما يتعلق بدفع القيمة في الزكاة، وتحديداً في زكاة العروض التجارية، وإخراج الذهب عن الفضة بالقيمة وعكسه، وكذلك دفع القيمة في زكاة المواشي والزروع وأخيراً دفع القيمة في زكاة الفطر.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

١- الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة والإمامية والإباضية يجيزون دفع القيم في الزكاوات إلا صدقة الفطر انفرد بها الحنفية والإمامية. وفي المواشي والزروع عند المالكية يجوز مع الكراهة.

٢- الشافعية والزيدية والظاهرية ورواية عند الحنابلة لا يجيزون دفع القيم ومعهم الإباضية في زكاة الفطر.

٣- الشافعية (في القديم)، ورواية عن الحنابلة يجيزون إخراج شيء من أعيان العروض التجارية بدلاً من قيمتها.

خامساً: دراسة ثابت محمد ناصر، وبن محمد الخضر (٢٠٠١)، "دراسة مقارنة للضريبة والزكاة"[٨]، وقد استنتج الباحثان من دراستهما التالي:

يمكن القول أن الباحثين استطاعوا من خلال هذه الدراسة ألمقارنة بين الضريبة والزكاة أن يؤصلوا الاستقلالية التامة في كل منهما عن الأخرى من حيث المفاهيم والعناصر والعرض والنظريات والقواعد والأنواع وقد توصلا إلى أن الزكاة تختلف اختلافاً جذرياً عن الضريبة، فهي نظام فريد من نوعه (مالي، اقتصادي، اجتماعي، سياسي، خلقي، وديني معاً)، فهي نظام مالي اقتصادي لكونها عبارة عن اقتطاع مالي محدود يقتطع من الأموال والدخول لينفق من أجل المصلحة العامة، وهي نظام اجتماعي لأنها تسعى جاهدة لتأمين المجتمع عن العجز والكوارث، كما تسعى لتحقيق التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وتقوم الدولة بجبايتها وتتولى توزيعها في مصارفها وهي بالتالي نظام سياسي، وختاماً تجدر الإشارة إلى المشاكل التي واجهها الباحثان في العمل والتي من أهمها نقص المراجع الأصلية المتخصصة وصعوبة الحصول على المعلومة في بعض الأحيان، إضافة إلى عدم توافر كتابات وتحاليل كافية وخاصة بالأرقام، والتي تتناول المقارنة الميدانية لممارسة وتطبيق الضريبة أو الزكاة؛ ويستدرك الباحثان (كما

العدد ٥٦
٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

يجب أن نعترف أنه رغم خصوصية بعض العناصر الموضوعة وأهميتها إلا أننا لم نوفها حقها الكامل ولكن نأمل أن تكون هذه الدراسة بداية بحث مواضيع عن هذا القبيل وذلك من أجل إبراز الاختلاف الجوهري).

سادساً: دراسة محمد حسن أبو يحيى (١٩٩٧)، بعنوان :" حكم دفع القيمة في الزكاة في الشريعة الإسلامية[٩]، وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد ومبحثين وخاتمة وقائمة بالهوامش ومصادر البحث ومراجعه. أما التمهيد فقد اشتمل على ما يلي:

أولاً: مفهوم الزكاة؛ ١- التعريف بزكاة الأموال والفطر لغةً. ٢- التعريف بزكاة الأموال والفطر شرعاً.

ثانياً: التعريف بالقيمة.

وأما المبحثان فهما: المبحث الأول: حكم دفع المالك سناً من أسنان الإبل بدلاً من السن الواجب دفعها في الزكاة مع الجبران بالفرق بينهما. أ-حكم دفع المالك سناً من أسنان الإبل بدلاً من السن الواجب دفعها في الزكاة. ١- صور دفع المالك سناً من أسنان الإبل بدلاً من السن الواجب دفعها في الزكاة. ٢-حكم دفع المالك سناً من أسنان الإبل، بدلاً من السن الواجب دفعها في الزكاة في حالة عدم وجودها.

وقد عرض ثلاثة أقوال في هذه المسألة، وبين أدلة هذه الأقوال، ثم حرر القول الراجح وبين الأقوال المرجوحة، حيث أوضح مدى الجبران بالفرق بين السنين، وهل هو مقدر نصاً أم اجتهاداً؟ وقد عرض قولين في هذه المسألة، وذكر أدلتهما، وحرر القول الراجح وبين القول المرجوح.

المبحث الثاني: حكم دفع قيمة العين الواجب دفعها في الزكاة، وقد حرر محل الاتفاق بين الفقهاء المسلمين ومحل الخلاف بينهم وسببه؛ وعرض قولين في هذه المسألة، وبين أدلتهما، وحرر القول الراجح، وبين القول المرجوح. وأما الخاتمة فهي خلاصة تضمنت أهم النتائج التي تم التوصل إليها في بحثه.

إضافة البحث:

تبين من خلال استعراض الدراسات السابقة أنها بحثت موضوع إخراج القيمة في الزكاة بشكل شبه مكتمل، فهناك من ركز على زكاة الفطر وهناك من تناول جانباً من جوانب إخراج القيمة، أما البحث الحالي فيحاول تناول الموضوع من عدة جهات وفي

العدد ٥٦
٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

بعض الأوعية الزكوية، ويتم التركيز على الجانب الاقتصادي من حيث المنفعة المترتبة على كل من المزكين وجباة الزكاة والمستحقين للزكاة والمجتمع ككل.

خطة البحث:

تتضمن خطة البحث مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

- المطلب الأول: التعريف بالزكاة والقيمة.
- المطلب الثاني: حكم إخراج القيمة في الزكاة.
- المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية الناجمة عن إخراج القيمة بدل العين.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- الفهارس: وفيها فهرس المصادر، والمراجع، والموضوعات.

وفي الختام هذا بعض جهد الباحث، فإن وفقت فيه فذلك بفضل الله سبحانه وتعالى وكرمه، وإن قصرت فذلك من نفسي، وأسأل الله تعالى القبول، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم (جل وعلا).

العدد
٥٦

٢٣
ربيع الثاني
١٤٤٠هـ

٣٠
كانون أول
٢٠١٨م

المطلب الأول: التعريف بالزكاة والقيمة:

أولاً: تعريف الزكاة:

أ- الزكاة في اللغة: زكا يزكو زكاء، هي الزيادة والنماء والطهارة والبركة والمدح، وكل هذه المعاني قد وردت في القرآن الكريم والحديث النبوي، وقد تأتي بمعنى الصلاح أيضاً، قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [النور: ٢١] ، وزكى نفسه مدحها، قال تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [التوبة: ١٠٣] [١٠].

ب- الزكاة شرعاً: اختلفت تعريفات الفقهاء للزكاة على تعريفات كثيرة، نختار منها تعريف الشافعية أنها: (اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة)[١١]، أو هي: (اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط) [١٢].

فرضية الزكاة:

الزكاة فرض من فرائض الإسلام، دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ [البقرة: ٤٣] ، وقوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. [التوبة: ١٠٣] .

ومن السنة قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى) [١٣].

وحديث ابن عباس ﷺ: (أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله

العدد ٥٦
٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوقّ كرائم أموالهم) [١٤].

وقد أجمعت الأمة من عصر الصحابة وما بعدها على فرضيتها، ومن المعقول: أنها من باب إعانة الضعيف، وتقويته على أداء ما افترضه الله عليه، وأنها تطهر نفس المزكي من الذنوب، وتخلقه بأخلاق الكرم والجود، وأنها من باب شكر نعمة الله التي أنعم بها الله سبحانه وتعالى على الأغنياء.

ثانياً: تعريف القيمة:

أ- في اللغة: هي الشيء الذي يقوم به المتاع، جاء في لسان العرب: (والقيمة واحدة القيم، وأصله الواو؛ لأنه يقوم مقام الشيء، والقيمة ثمن الشيء بالتقويم، تقول تقاوموه فيما بينهم، وإذا انقاد الشيء واستمرت طريقته فقد استقام لوجهه، ويقال: كم قامت ناقتك، أي كم بلغت، وقد قامت الأمة مائة دينار أي بلغ قيمتها مائة دينار، وكم قامت أمتك أي بلغت، والاستقامة التقويم لقول أهل مكة استقمت المتاع أي قومته)[١٥].

ب- في الاصطلاح: القيمة في الاصطلاح (ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان)[١٦].

أو هي: (الثمن الذي يقدره المقومون للسلعة أو الشيء)، وبذلك يظهر أن معنى القيمة بالمعنى اللغوي والمعنى الشرعي هو معنى واحد[١٧].

وعرفتها مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٥٤) بأنها: (الثمن الحقيقي للشيء، وكذلك ثمن المثل)[١٨].

والمراد بدفع القيمة في الزكاة أن يجب في مال المسلم زكاة مال معينة، فيعدل عنها إلى ما يقوم مقامها من قيمتها، ويدفع القيمة إلى مستحقيها.

ومثال ذلك أن يجب على صاحب المال سن معينة في إبله كبنت لبون مثلاً، أو شاة في غنمه، أو مقدار من الزروع والثمار، أو دنانير من الذهب ودراهم من الفضة، فهل له أن يدفع قيمة هذه الأشياء بالنقود المعروفة اليوم بدلاً من دفع عينها؟ بعد أن يقوم بتقويم قيمة هذه الشاة، أو قيمة المقدار الواجب زكاته من الزروع والثمار، أم يجب عليه إخراج عين الشيء الواجب زكاته؟[١٩].

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

المطلب الثاني: حكم إخراج القيمة في زكاة الأموال:

من الأشياء المختلف في حكمها بين الفقهاء موضوع إخراج القيمة في الزكاة، فمنهم من منع إخراج القيمة استناداً بالأساس واعتباره أن الزكاة عبادة وقربة أكثر منها معاملة، وغايتها المواساة والإحسان وسد الحاجة وفوق ذلك كله إن ما يؤخذ من كل صنف مذكور في نصوص صحيحة، ومنهم من أجاز إخراج القيمة بدلاً عن العين باعتبار أن النصوص الشرعية لم تمنع إخراجها وأن المصلحة تتمثل بالأساس في أن إخراجها هو الأليق بالعصر وأهون على الناس وأيسر في الحساب ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أصحاب المال ثم إن الشريعة أجازت القيمة في الأشياء مع وجود نظائرها كحديث المصراة فقال عليه الصلاة والسلام: (مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ) [١]. فمع وجود اللبن المشروب من الشاة أجاز النبي ﷺ دفع قيمته وهو صاع من تمر. فيمكن للإمام بهذه الاعتبارات أن يختار ما يراه مناسباً فيرفع به الخلاف[٢].

وإلى القول بجواز إخراج القيمة ذهب الحنفية[٢٠]والشافعية[٢١]، بينما ذهب المالكية[٢٢]، والشافعي في القديم[٢٣] والحنابلة في المشهور عندهم[٢٤] وابن حزم الظاهري[٢٥] إلى القول بعدم إخراج القيمة في الزكاة إلا لعذر.

ولا ضير في أن إخراج القيمة في الزكاة منوط بالمصلحة الراجحة والحاجة فمتى دعت الحاجة إلى ذلك أو كان في أخذ القيمة مصلحة راجحة جاز ذلك تحقيقا للمصلحة، وذلك في جميع الأموال الزكوية، أما إذا لم يكن هناك حاجة فالأصل أخذ الزكاة من عين المال ولا يجزئ إخراج القيمة، ويجب على المصدق وصاحب المال مراقبة الله في ذلك والنظر للحاجة والمصلحة دون نظر للهوى، ولا ينبغي التساهل في ذلك، فالزكاة عبادة وقربة إلى الله تعالى شرعت لمصالح كثيرة منها مواساة الفقراء وسد حاجتهم وتطهير الأغنياء وتزكيتهم، وهذا القول يحقق العدل ومراعاة الطرفين المصدق وصاحب المال، كما أن المصدق إذا أخذ الزكاة عينا سواء من الماشية أم من الزروع والثمار ورأى المصلحة في بيعها في الحال فإنه يبيعها ويستحصل قيمتها فيكون في ذلك جمع بين أخذ الزكاة عينا تطبيقا للسنة ودفع المضرة التي قد تحصل من جراء بقاء العين سواء بتلفها أو ضياعها أو عدم تأمين الحراسة لها ونحو ذلك من الأعذار وتحصيل القيمة مالا. [٢٦]

وفي حال تم التوجه إلى إخراج القيمة في الزكاة فإن ذلك ينعكس إيجاباً على الاقتصاد من خلال تخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية، فتستطيع الدولة أن تجمع الزكاة نقداً عن جميع الأموال الزكوية، وفي هذه الحالة تستطيع الدولة أن تحجب كميات هائلة من الأموال النقدية عن التداول عن هذا من جهة ومن جهة أخرى توزع الزكاة على المستحقين في صورة عينية على شكل سلع وخدمات، مما يعني تخفيض حجم الكتلة النقدية المتداولة، وفي الوقت نفسه توفير معروض سلعي إضافي في السوق مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار مرة أخرى، وهكذا حتى يتحقق التوازن بين العرض والطلب وتخف حدة التضخم. (٢٧)

أولاً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين فقهاء المسلمين في جواز إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة، وإنما الخلاف في حكم دفع القيمة في الأوعية الزكوية الأخرى، من زكاة الزروع والثمار، أو زكاة الإبل والمواشي(٢٨).

ثانياً: سبب الخلاف:

يرجع السبب في الخلاف بين الفقهاء في جواز دفع القيمة في ما عدا عروض التجارة من الأموال إلى اختلاف زوايا النظر في حقيقة الزكاة، هل هي عبادة وقربة لله تعالى؟ أم هي حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء؟ أي ضريبة مفروضة على مالك النصاب؟

وعند التأمل في الزكاة نجد أنها تحتمل المعنيين، فهي عبادة وقربة لله تعالى، لذلك يشترط فيها النية، وجاء الشرع بتحديد الأموال الزكوية، وتحديد شروط الزكاة ومصارفها، كما أنها حق واجب للفقراء في مال الأغنياء، ولكن الفقهاء اختلفوا في تغليب أحد المعيين على الآخر.

فمن قال إن الزكاة يغلب عليها المعنى الأولى وهو معنى العبادة والقربة، قال بعدم جواز إخراج القيمة، بل لا بد من إخراج العين، ومن قال إنه يغلب عليها المعنى الثاني وهو معنى الحق المالي أجاز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة، ولا فرق بين القيمة وبين العين عندهم، لأن المراد نفع الفقراء وقد حصل، بل قد يكون إخراج القيمة أنفع(٢٩).

وفي ذلك يقول الإمام ابن رشد في بداية المجتهد: (وسبب اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال إنها عبادة، قال: إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز؛ لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة، ومن قال هي حق للمساكين، فلا فرق بين القيمة والعين عنده.

وقد قالت الشافعية: لنا أن نقول وإن سلمنا أنها حق للمساكين إن الشارع إنما علق الحق بالعين قصداً منه لتشريك الفقراء مع الأغنياء في أعيان الأموال، والحنفية تقول: إنما خصت بالذكر أعيان الأموال تسهيلاً على أرباب الأموال؛ لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي بين يديه؛ ولذلك جاء في بعض الأثر أنه جعل في الدية على أهل الحلل حللاً على ما يأتي في كتاب الحدود)[٣٠].

ومن ثمرات الخلاف بين الفقهاء، بالإضافة إلى قضية الإجزاء والثواب والعقاب المترتب على إخراج الزكاة من النصاب أو القيمة، وهناك ثمرة أخرى لهذا الخلاف، وهي حكم التصرف في النصاب بعد وجوب الزكاة، فالشافعية لا يجيزون التصرف في العين لأنها تعلق بها حق الفقراء، أما الحنفية فيقولون يجوز، لجواز إخراج القيمة في الزكاة، لأن الزكاة تتعلق بجزء من المال المطلق، فإن باعها بمثل قيمته لا يضمن الزكاة؛ لأنه ما أتلف الواجب بل نقله من محل إلى آخر[٣١].

ثالثاً: أقوال الفقهاء في إخراج القيمة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال بيانها على النحو الآتي:

القول الأول: لا يجوز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة مطلقاً، وإنما يخرج الزكاة من جنس ماله فإن أخرج القيمة فلا تجزئه، وهو قول جمهور الفقهاء، من المالكية[٣٢]، والشافعية[٣٣]، والحنابلة[٣٤]، والظاهرية[٣٥]، وبالغ ابن حزم فقال: بتحريم أخذها فقال: (وأما القيمة فلا دليل لهم على جوازها أصلاً بل البرهان ثابت بتحريم أخذها لأنها غير ما أمر الله تعالى به وتعدى لحدود الله، وقد قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا [الطلاق: ١]، وقال تعالى: فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [البقرة: ١٨١][٣٦].

القول الثاني: يجوز أداء قيمة العين الواجب دفعها في الزكاة مطلقاً، سواء كان لحاجة أم لغير حاجة، وهذا هو قول الحنفية[٣٧].

القول الثالث: يجوز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة من تعذر الفرض ونحوه أو المصلحة أو العدل، أما إخراج القيمة لغير حاجة أو مصلحة راجحة فهو ممنوع منه، وهذا القول رواية في مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: (والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه ... وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به)، وقال أيضاً: (ومعلوم أن مصلحة وجوب العين قد يعارضها أحياناً في القيمة من المصلحة الراجحة، وفي العين من المشقة المنفية شرعاً) [٣٨].

رابعاً: الأدلة:

الفرع الأول: أدلة القول الأول: استدل الجمهور على قولهم بالأدلة التالية:

أ- الأدلة من المنقول ما يأتي:

الدليل الأول: ما ورد أن النبي ﷺ قال لمعاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن: (خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر)[٣٩]، ففي هذا الحديث بيان لجنس المخرج في الزكاة وأنه من جنس المال، ومقتضاه عدم الأخذ من غيره لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ولا فرق بين الماشية وغيرها، ولأنه دل بمنطوقه على أن زكاة الحب والشياه والبقر والإبل تؤخذ من أعيان هذه الأموال، ويفهم منه عدم جواز القيمة في الزكوات[٤٠].

الدليل الثاني: أن الشارع قد نص على وجوب دفع الأعيان في الزكاة، فأوجب بنت مخاض، وبنت لبون، وحقة، وجذعة، ومسنة، وتبيع، وشاة، وغيرها من الواجبات، فلا يجوز العدول عنه، كما لا يجوز مخالفة أوامر الشرع في غيرها.

ومن هذه الأحاديث: حديث أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى،

العدد ٥٦
٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت –يعني ستاً وسبعين– إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها)[٤١].

بالإضافة إلى أحاديث كثيرة تفيد هذا المعنى، فقد بين النبي ﷺ أنصبة المواشي التي تجب فيها الزكاة، وأوجب فيها أعياناً معينة، والقول بجواز دفع القيمة خلاف لما أوجبه الشرع، وهذا لا يجوز، ولأنه لما عدد أصناف الواجبات ولم يذكر القيمة دل على عدم جواز دفعها، ولو جاز دفعها لبينها [٤٢].

ب- الأدلة من المعقول[٤٣]:

الدليل الأول: أن الزكاة قربة وطاعة لله سبحانه وتعالى تخرج على وجه الطهرة، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى، وقد تقدم ما يفيد وجوب إخراج العين دون القيمة التي هي المأمور بها بياناً لمجمل الأمر بإيتاء الزكاة، ولو قال إنسان لوكيله اشتر ثوباً وعلم الوكيل أن غرضه التجارة، ولو وجد سلعة هي أنفع له لم يكن للوكيل مخالفته، وإن رآه أنفع، وما يجب لله تعالى هو أولى بالإتباع[٤٤].

وكما أنه في الصلاة لا يجوز إقامة السجود على الخد أو الذقن، مقام السجود على الجبهة والأنف، والتعليل فيه بمعنى الخضوع، لأن ذلك مخالفة للنص، وخروج على معنى التعبد، كذلك لا يجوز في الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير أو الحب أو الثمر المنصوص على وجوبه، لأن ذلك خروج على النص، وعلى معنى التعبد، والزكاة أخت الصلاة[٤٥].

الدليل الثاني: أن مخرج القيمة في الزكاة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء، مكان الجيد[٤٦].

الدليل الثالث: أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لنعمة المال، والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى المستحق من كل نوع تجب فيه الزكاة ما تندفع به حاجته، ويحصل شرك النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله تعالى به عليه[٤٧].

ولأن الساعي إذا أخذ قيمة العين الواجبة يعتبر بائعاً للصدقة قبل قبضها، وبيع ما لم يقبض لا يصح[٤٨]، ولأنه متى جاز له إخراج القيمة دون الحاجة، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.

ولأن القيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما، وليس للزكاة مالك بعينه، فيجوز رضاه أو إبراؤه، ولأن أخذ القيمة غير ما أمر الله تعالى به، وتعد لحدود الله تعالى، وهذا ظلم وحرام، والتعدي على حدود الله تعالى لا يجوز[٤٩].

الفرع الثاني: أدلة القول الثاني: استدل الحنفية على قولهم بالأدلة التالية:

أ- من القرآن: قول الله سبحانه وتعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [التوبة: ١٠٣]، ووجه الدلالة من الآية أن فيها أمراً بأخذ صدقة من المال دون تعيين فيجري على إطلاقه فكل جنس يأخذه المصدق فهو صدقة ويكون دافعه ممتثلاً أمر الله سبحانه وتعالى، ومن ذلك دفعه المال، وأما بيان الرسول ﷺ لما ذكر فهو من باب التيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز عليهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر من دفع النقود[٥٠].

ب- من الأحاديث:

الدليل الأول: حديث أنس ﷺ حدثه أن أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده

إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين)[٥١]، وهذا نص على جواز القيمة في الزكاة إذ ليس في القيمة إلا إقامة شيء مقام شيء[٥٢].

الدليل الثاني: ما ورد أن رسول الله ﷺ أبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب، وقال: (قاتل الله صاحب هذه الناقة، فقال يا رسول الله: إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة، قال: فنعم إذاً)[٥٣]، وأخذ البعير ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة فصار ذلك نصاً في الموضوع[٥٤].

الدليل الثالث: ما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ أمر بالصدقة فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ، فهي عليه صدقة) [٥٥]، ووجه الدلالة منه من وجهين:

الأول: أن خالداً ﷺ نوى بإخراج هذه الآلات عن ملكه الزكاة عن ماله لجواز صرف الزكاة في المجاهدين، فكان في ذلك دلالة على جواز إخراج القيمة في الزكاة[٥٦].

الثاني: أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها، لذلك قال العيني: "وهذا حجة أيضاً للحنفية، واستدل به البخاري أيضاً على إخراج العروض في الزكاة، ووجه ذلك أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها"[٥٧]، وقال أيضاً: "وفيه دليل على جواز أخذ القيمة عن أعيان الأموال"[٥٨].

الدليل الرابع: ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين، تلقي المرأة خرصها وتلقي سِخابها) [٥٩]، ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر النساء بالصدقة، ولم يعين الفرض من غيره فجعلت النساء يلقين الخرص والسخاب، وعدم رده ﷺ عليهن على أخذ العروض في الزكاة، إذ لم يخص الذهب والفضة من العروض.

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

ج- الأدلة من المعقول:

الدليل الأول: أن المقصود من الزكاة إغناء الفقير، والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة ونحوها من الأعيان، بل ربما كان أداء القيمة أنفع له وفيه سد لخلته(٦٠).

الدليل الثاني: أن إخراج القيمة في الزكاة جائز قياساً على جواز إخراج زكاة عروض التجارة من قيمتها لا من أعيانها إذ الكل مال زكوي، وأنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس فيخرج زكاة غنمه من غنم غيرها، وأن يخرج عُشر أرضه حباً من غير زرعه، فحينئذ يجوز العدول من جنس إلى جنس آخر، ولأن القيمة مال فأشبهت المنصوص عليه، ولأن المقصود دفع الحاجة، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال، ولأن الأمر بأداء الزكاة إنما هو لغرض إيصال الرزق الموعود لأن الله تعالى قد وعد أرزاق الجميع، فمنهم من سبب له سبباً كالتجارة وغيرها، ومنهم من قطعه عن الأسباب ثم أمر الأغنياء أن يعطوه من أموالهم، ففي إخراج الزكاة إيصال للرزق الموعود لهم، وابتلاء للمكلف بالامتثال بالدفع، لتظهر طاعة الغني لأمر الله تعالى، والقول بإخراج القيمة ليس إبطالاً للنص بالتعليل، وإنما ثابتة بالعمل بالنصين: الوعد بالرزق، والأمر إلى الموعود(٦١).

الفرع الثالث: أدلة القول الثالث:

يمكن الاستدلال لهذا القول بأن الزكاة مبناها على المواساة والعدل بين مخرج الزكاة وآخذها، فإن كان الآخذ بحاجة إلى المال والمصلحة في إعطائه، فإن إخراج القيمة مجزئ؛ لأنه الأنفع للفقير وإعطائه العين لا مصلحة فيها بل قد يتضرر منها إذا باعها بسعر أقل فيكون إعطاء القيمة أولى.

وأما إذا كان إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة بل المصلحة في إخراج العين فهذا أرفق وأولى بكل من المزكي وآخذ الزكاة.

ثم إن في هذا القول عملاً بالأدلة كلها، فتحمل أدلة القول الأول على ما إذا كان إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة فيمنع منه، كما تحمل أدلة القول الثاني على ما إذا كان في إخراج القيمة مصلحة أو حاجة فتخرج القيمة عن العين(٦٢).

العدد ٥٦
٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

خامساً: الترجيح:

بالنظر إلى أدلة ك لا الفريقين نجد أن أدلة كل من الجمهور والحنفية قد تعرضت للمناقشة والنقد، سواء من الأدلة النقلية من الأحاديث، أو الأدلة العقلية من المعقول.

وهذه المناقشات كثيرة ومستفيضة لا يمكن الإحاطة بها في هذا البحث(٦٣).

إلا أنه بالنظر إلى هذه المناقشات نجد أن أدلة القول الثاني هي أقوى، وأوضح وأصرح في المقصود، خصوصاً وأن الأدلة النقلية من الأحاديث هي في غالبها صحيحة متفق عليها، والأدلة العقلية كذلك قوية واضحة.

أما أدلة الجمهور فالحديث الذي استدلوا به مرسل، وحديث كتاب أبي بكر إلى أنس رضي الله عنهما لا يفيد وجوب إخراج العين، بل يفيد بيان الواجب من حيث الأصل.

وبناء على ذلك يكون القول الراجح هو القول الثالث، لأنه جمع بين الأدلة حسب الحاجة والمصلحة، وقد قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: (هو أعدل الأقوال)، وقال أيضاً: (والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهماً ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى إخراج القيمة مطلقاً فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسيه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه... إلى أن قال: ... ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طالبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء...).

وأيضاً هذا القول هو المتمشي مع حاجة الناس وتطور حياتهم، ويعطي دلالة على صلاحية الحكم الشرعي لكل زمان ومكان، ويعطي سمة بارزة لمراعاة الإسلام الجانبين في الزكاة فهي قائمة على المواساة ومراعاة الطرفين بلا مشقة(٦٤).

وقد رجح هذا القول كثير من العلماء وربطوا ذلك بالحاجة والمصلحة، كما قالت به هيئة كبار العلماء، فقد قرر مجلس هيئة كبار العلماء في قراريه رقم (٩٨) وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ ورقم (١٣٣) وتاريخ ١٤٠٦/٦/١٧هـ إثر طلب إبداء الرأي الشرعي في

جواز دفع زكاة الحبوب والثمار نقداً بدل دفعها من عين المال أو جنسه حيث جاء في القرار رقم (١٣٣) وتاريخ ١٤٠٦/٦/١٧هـ ما نصه:

(أما أخذ الزكاة نقداً فالأصل أن تدفع الزكاة من عين المال حسبما جاءت به النصوص عن رسول الله ﷺ في تفصيل الأموال الزكوية، وبيان مقدار الواجب فيها ما أمكن ذلك، كما يقرر المجلس بالأكثرية جواز دفع القيمة عن الزكاة إذا شق على المالك إخراجها من عين المال ولم يكن على الفقراء مضرة في ذلك، كمن وجب عليه إخراج الغنم في زكاة الإبل وليس عنده غنم، ويشق عليه طلبها، وكما لو باع الفلاح ثمرته كلها فإنه يجوز أن يعطي الزكاة من الثمن، والتمر داخل في ذلك)[٦٥].

وبناء على ما سبق نقول: حيث تكون مصلحة الفقير يكون الترجيح:

أ- فإن كانت مصلحته بأن يعطي نقداً لتعدد حاجاته، فالقيمة أولى، وهذا فيما إذا كان الفقير صالحاً يستهلك هذا المال في المباحات، ويصرفه على أسرته وعائلته المحتاجين له بالطرق الشرعية.

ب- وإن كان الفقير بحاجة إلى الأعيان نفسها كأن يكون محتاجاً لنوع طعام أو يكون بحاجة إلى ثوب فيعطيه المزكي حاجته عيناً مجهزة، كأن تكون ثوباً من تاجر مثلاً فهذا يخفف عليه مؤنة وتكلفة خياطة الثوب مثلاً.

ج- أما إن كان الفقير سفيهاً أو مجنوناً فالأولى أن يعطى العين، وكذلك إذا كان مدخناً مثلاً أو يمكن أن يصرف المال المعطى له من الزكاة في حاجات محرمة، أو منهياً عنها، ولا يصرفه على عائلته وأسرته المحتاجين، كما هو الحال في كثير من الفقراء الذين يشترون بأموال الزكاة الدخان وغيره من المحرمات، فهذا لا يعطى القيمة بل يعطي ما يسد حاجته وفقره من الأعيان.

وقد رجح الدكتور القرضاوي مذهب الحنفية على إطلاقه؛ لأن تغليب جانب العبادة في الزكاة وقياسها على الصلاة في التقيد بما ورد فيه نص لا يتفق وطبيعة الزكاة، حيث رجح المخالفون للحنفية الجانب الآخر أنها حق مالي وعبادة متميزة، فأوجبوها في مال الصبي والمجنون، في حين أن الصلاة تسقط عنه، وكان أولى بهم أن يذكروا هنا ما قالوه هناك، وردوا به على الحنفية الذين أسقطوا الزكاة من غير المكلفين قياساً على الصلاة، وأن يوحدوا بين المسألتين.

ولأن قول الحنفية أليق بعصرنا، وأهون على الناس، وأيسر في الحساب، وخاصة إذا كان هناك مؤسسة أو إدارة تتولى جمع الزكاة وتفريقها، فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية، بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها، والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام، وهذا مما ينافي مبدأ الاقتصاد في الجباية.

ثم ذكر ترجيح وأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: (وهذا قريب مما اخترناه، والحاجة والمصلحة في عصرنا تقتضي جواز أخذ القيمة، ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال) (٦٦).

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية الناجمة عن إخراج القيمة بدل العين:

١- أثر إخراج القيمة على تقليل النفقات الحكومية: ذلك أنه من المبادئ والقواعد العامة للزكاة: السنوية، والملاءمة، والعدالة، والاقتصاد، والمقصود بالاقتصاد تقليل التكاليف، وما تصرفه الدول على الموظفين لجميع الزكاة وتحصيلها وحفظها من أجور(٦٧)، والقول بوجوب إخراج العين ينافي مبدأ الاقتصاد في الجباية، وخاصة إذا كان هناك مؤسسة أو إدارة تتولى جمع الزكاة وتفريقها، وهو الأصل في الزكاة أن تتولى الدولة بنفسها وهيبتها وسلطانها القيام بجمع الزكاة، فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية، بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها، والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام، أما إخراج القيمة فيؤدي إلى التقليل من النفقات الحكومية، وبالتالي يتوافق مع قواعد الزكاة في النظام المالي الإسلامي(٦٨).

٢- أثر إخراج القيمة على ترشيد الاستهلاك: إن صرف الزكاة من أعيان الأموال لمستحقيها قد لا تحقق الحد الأقصى من المصلحة للمستحقين، فقد تتراكم المواد العينية لدى الفقير ولا يستطيع استهلاكها كلها، فإما أن يستهلكها بكميات كبيرة، وهذا يؤدي به إلى الإسراف والتبذير، وإما أن تأخر في استهلاكها ما يعرضها

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

لاحتمالية التلف وبالتالي تتعطل قيمتها عنده، وكأنه اكتنز مبلغاً نقدياً وعطل فائدته لفترة من الزمن.

٣- إذا أعطيت الزكاة نقداً -قيمة- فهي تحقق مصلحة الفقير، كونها أداة صالحة للتبادل ومقبولة في كل التعاملات الاقتصادية.

٤- إن وجود المال على شكل نقد بيد من يحسن استثمارها سوف يحقق منافع اقتصادية تعود على المجتمع كله؛ لأن مستحقي الزكاة من المصارف الثمانية المذكورين في الآية الكريمة سوف ينفقونها حتماً، وفي الغالب لقضاء الحاجات الاستهلاكية سواء كانت سلعاً أو خدمات، ومن المعروف اقتصادياً أن الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء مرتفع أكثر منه لدى الأغنياء، وعلى العكس من ذلك نجد بأن الميل الحدي للادخار لدى الفقراء منخفض ومرتفع بالنسبة للأغنياء، فهذا مبدأ اقتصادي ومتفق عليه بين جميع الاقتصاديين.

٥- أثر إخراج القيمة على زيادة الاستثمار: أ- حيث يؤدي دفع القيمة في الزكاة إلى زيادة الاستهلاك على السلع والخدمات الموجودة في الأسواق، ومن المعلوم اقتصادياً كذلك بأن زيادة الاستهلاك تؤدي إلى زيادة الاستثمار من جديد، فهذا الإنفاق المتمثل بزيادة الاستهلاك يؤدي إلى خلق قدرة شرائية جديدة تؤدي إلى نماء المال المزكى بزيادة الطلب على منتجاته وخدماته، وزيادة الطلب الفعال من قبل الفقراء يؤدي ذلك حتماً إلى التوسع في المشاريع الإنتاجية، ويؤدي هذا بدوره إلى زيادة الاستثمارات، والتي تحقق بدورها انتعاشاً اقتصادياً وسيؤدي هذا إلى توفير فرص عمل جديدة.

كما أن الأصناف الثمانية الذين يأخذون الزكاة ليسوا كلهم من الفقراء، بل ربما تعطى للعاملين عليها، وربما تعطى للمؤلفة قلوبهم، حيث قال تعالى: نَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّـهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّـهِ ۗ وَاللَّـهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [التوبة: ٦٠]، وهؤلاء قد يكونون ليسوا بحاجة إلى هذا المال فيقومون باستثماره في المجالات الاستثمارية المتاحة لهم، ما يؤدي إلى تنمية المال وزيادة الاستثمارات والمشاريع الصغيرة في المجتمع.

العدد ٥٦
٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

٦- وإذا كان من أسس الاقتصاد الإسلامي في إنعاش السوق الداخلي هو عدالة توزيع الدخل القومي فإن للزكاة دوراً وأثراً في إنعاش تلك السوق، وتخفف من تكدس السلع الاستهلاكية في المخازن لدى المصانع، وذلك لأن الزكاة تعمل في كل فترة زمنية على تحويل جزء من دخول الأغنياء إلى جيوب الفقراء، الذين يرتفع ميلهم الحدي للاستهلاك نسبياً فيقبلون على إنفاق معظم وربما كل ما يصل إليهم، ولذلك يمكن القول إن الزكاة تساعد على تحريك السوق نتيجة للإقبال على شراء السلع الاستهلاكية منه.

٧- كما أن إنفاق أموال الزكاة الممنوحة لبعض الفقراء من أصحاب الأموال الأغنياء سوف يستخدم الناس من شأنه أن يحثهم على العمل والإنتاج، وهذا ما يظهر من خلال استثمار أموال الزكاة، وبالتالي يساعد على تحقيق تنمية اقتصادية للأفراد أنفسهم وللمجتمع كذلك.

٨- أثر إخراج القيمة على إعادة التوزيع: فالغني تكون لديه منفعة الوحدة الحدية لوحدة النقد أقل من منفعة الوحدة الحدية لدى الفقير، لهذا فإن نقل عدد من الوحدات النقدية من دخل الغني المتمثلة بالزكاة سوف تسبب كسباً للفقير أكثر من خسارة الغني، ويترتب على ذلك أن النتيجة هي أن النفع الكلي للمجتمع بشكل عام سوف يزيد، وذلك بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة، ومن أسباب نجاح الزكاة كوسيلة من وسائل إعادة توزيع الثروة أنها تفرض على جميع الأموال النامية وبذلك تتسم بالشمول وباتساع قاعدة تطبيقها.

٩- أثر إخراج القيمة في القضاء على الاستغلال بين أفراد المجتمع: حيث أن الفقير قد يكون ضحية لاستغلال التجار، فهو عندما يأخذ أعيان الأموال إما أن يتركها عنده ليستهلكها وبالتالي تتعرض لمخاطر التلف، وإما أن يقوم ببيعها للحصول على النقد الذي يستخدمه في حاجياته الخاصة، وعندما يفكر ببيعها يقع ضحية للاستغلال، ذلك أن قد لا يحسن التجارة فيبيعها بسعر بخس لا يتناسب مع قيمتها الحقيقية، وبسبب الكمية القليلة التي يقوم ببيعها لن يجد من يشتريها منه بالسعر المناسب، بل يتعرض للاستغلال وهو مضطر للبيع للحصول على السيولة النقدية، فيبيع السلع والأعيان بأقل من السعر المناسب.

١٠- أثر إخراج القيمة في البقاء على الفقر: حيث أن أكثر المسلمين يعانون من مشكلة التدخين، وصرف الأموال في المحرمات، وبالتالي فإن دفع القيمة إلى أمثال هؤلاء يؤدي إلى صرفهم لها على المحرمات التي يتناولونها، وهو ما يؤدي إلى ترك عوائلهم وأطفالهم يعانون من الفقر المدقع الذي يعيشون فيه، وهو أثر من الآثار الاقتصادية السلبية لدفع القيمة في الزكاة، وأمثال هؤلاء الأفضل لهم دفع الأعيان، حيث يضطرون إلى ترك هذه الأعيان ليستفيد منها أسرهم وعائلاتهم، ولا يستطيعون بيعها وصرف هذه الأموال على حاجاتهم وأهوائهم المحرمة.

العدد
٥٦

٢٣
ربيع الثاني
١٤٤٠هـ

٣٠
كانون أول
٢٠١٨م

الخاتمة

في ختام هذا البحث لا بد لنا من ذكر بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث:

١- بحث أداء القيمة في الزكاة من القضايا والمسائل التي اختلف فيها الفقهاء اختلافاً كثيراً، ولكل واحد منهم أدلته التي استدل بها لصحة مذهبه.

٢- لا خلاف بين الفقهاء في جواز أداء القيمة في عروض التجارة، وإنما وقع الخلاف فيما عدا عروض التجارة من الأموال الزكوية.

٣- السبب في الخلاف بين الفقهاء هو تغليب أحد المعنيين في الزكاة على الآخر، مع اتفاقهم على أن الزكاة تشتمل كلا المعنيين، وهما أنها قربة وطاعة، أو عبادة مالية.

٤- يترتب على هذا الخلاف قضية هامة وهي الإجزاء وإبراء الذمة أمام الله سبحانه وتعالى من أداء الزكاة، فعند من لا يجيز أداء القيم لو قام المزكي بأداء القيمة لا تسقط عنه الزكاة، ولا تبرأ ذمته أمام الله تعالى، بل لا بد من أداء العين في الزكاة.

٥- تعرضت أدلة كل من الطرفين للمناقشة والرد من الطرف الآخر، لكن الظاهر أن أدلة الحنفية أقوى من أدلة الجمهور، لاعتمادهم على أحاديث صحيحة متفق عليها.

٦- الراجح هو القول بالتفصيل حسب المصلحة والحاجة، فإن كانت المصلحة في دفع القيمة، يجوز دفع القيمة، وإن كانت المصلحة في دفع العين يجب دفع العين، وفي هذا العصر نرى أنه من المصلحة للفقير والغني جواز إخراج القيمة في الزكاة، وهذا بحسب الأغلب، مع وجود بعض الحالات يكون فيها إخراج قيمة الزكاة هو الأصلح للفقير.

٧- لإخراج القيمة في الزكاة آثار اقتصادية كثيرة، منها دوره في تقليل النفقات الحكومية، ودوره في ترشيد الاستهلاك، ودوره في تشجيع الاستثمار، بالإضافة إلى بعض الآثار الأخرى.

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

الهوامش

(١) هو جزء من حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب، من يراد الله به خيراً يفقهه في الين، ٣٩/١، برقم ٧١، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق ودار اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ٧١٨/٢، برقم ١٠٣٧، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.

(٢) هذا الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، ١٧/١، برم ٢٥، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة يؤتوا الزكاة، ٥٣/١، برقم ٢٢.

(٣) هو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ٦٨٠/٢، برقم ٩٨٧.

(٤) عبداللاوي، عقبة، محيريق، فوزي، "نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة (دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي)"، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، كوالالمبور، ماليزيا، ٢٠١١م.

(٥) حسن، شفاء رشيد، "حكم دفع القيمة في زكاة الفطر في الفقه الاسلامي"، بحث مقدم المؤتمر العلمي السادس لكلية التربية الأصمعي-جامعة ديالى للمدة من ١٤ إلى ١٥ نيسان ٢٠١٠.ص٢٧.

(٦) الخالدي، محمود، "فقه الإبدال لزكاة المال أو نظرية الإبدال الفقهية"، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، اربد، الأردن، ٢٠٠٧م.

(٧) أبو ضاهر، أحمد، نظرة في حكم إخراج قيمة زكاة الأموال في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد ٢٢- العدد الأول-٢٠٠٦، ص ص٣٩١-٤١٢.

(٨) ناصر، ثابت محمد، الخضر، بن احمد، "دراسة مقارنة للضريبة والزكاة"، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، الجزائر، الجزائر، ٢٠٠١م.

(٩) أبو يحيى، محمد حسن، حكم دفع القيمة في الزكاة في الشريعة الإسلامية، دار اليازوري العلمية، ١٩٩٧.

(١٠) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ص١١٥، مادة (زكو)، تحقيق: محمود خاطر، دار مكتبة لبنان ناشرون بيروت، طبعة عام ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، د.ر.ط، ولسان العرب، محمد بن منظور، ٣٥٨/١٤، مادة (زكا)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، د.ت.

(١١) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ٢٨٨/٥، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٩٩٧، د.ر.ط.

(١٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، ٣٦٨/١، دار الفكر، بيروت، د.ر.ت.ط.

(١٣) هذا الحديث سبق في تخريجه، ص٥.

(١٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم ١٩، ٥١/١.

(١٥) ابن منظور، ٥٠٠/١٢، مادة (قوم).

(١٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (قيمة)، ١٣٢/٣٤، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

(١٧) حكم دفع القيمة في الزكاة في الشريعة، محمد حسن أبو يحيى، ص٣٠٦، بحث مقدم إلى مجلة دراسات العلوم الإنسانية، المجلد ٢٠ (أ)، العدد٤، عام ١٩٩٣م، وهذا التعريف نقلاً عن كتاب معجم لغة الفقهاء، حرف القاف.

(١٨) نقلاً عن بحث: حكم إخراج القيمة في الزكوات والكفارات، عبود بن علي درع، ص٥، مأخوذ من موقع الفقه الإسلامي، ورابطه هو:

)http://www.islamfeqh.com/nawazel/nawazelItem.aspx?nawazeliteID=1164(،

وقد أورد في الصفحات (٥-٦) تعريف القيمة عند مختلف الفقهاء والمذاهب.

(١٩) حكم دفع القيمة في الزكاة، محمد حسن أبو يحيى، ص٣٠٦، وانظر أيضاً: فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، ٨١٠/٢، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الخامسة والعشرون، عام ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، وأحكام الزكاة والصدقة، د. محمد عقلة الإبراهيم، ص٢٢١، مطبعة الشرق، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

(٢٠) اخرجه مسلم في كتاب البيوع برقم ٢٨٠٥.

(٢) الزاكي، علاء الدين الامين، قواعد لضبط الاجتهاد في فقه الزكاة، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية،

العدد الثالث ١٤٢٤هـــ / ٢٠٠٤م،ص١٦٥.

(٣)الكاساساني، بدائع الصنائع، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٨، ٢/١١١.

(٤) الشيرازي، أبي إسحاق، المهذب، دار الفكر، بيروت1997 ، ١/١٥١.

(٥) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه، دار الرسالة الحديثة، الدار البيضاء، المغرب دار الفكر، ١/٥٠٢.

(٦) الشيرازي، المهذب ١/١٥١.

(٧) ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨١. ٣/٦٥.

(٨) ابن حزم، المحلى، تحقيق: محمد أحمد شاكر، دار الجيل، بيروت، ٦/١٣٧، المسألة ٧٠٨.

(٢٦) درع، عبود بن علي، "حكم إخراج القيمة في الزكوات والكفارات"، مأخوذ عن موقع الفقه الإسلامي، ورابطه هو:

http://www.islamfeqh.com/Nawazel?NawazelItem.aspx?NawazelIteمID=1164، ص٦٦.

(٢٧) عبداللاوي، عقبة ومحيريق، فوزي، "نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة : دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي"، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي الدوحة، قطر من ١٨ إلى ٢٠ ديسمبر ٢٠١١، ص١٣.

(٢٨) اخرجه مسلم في كتاب البيوع برقم ٢٨٠٥.

(٢) الزاكي، علاء الدين امين، قواعد لضبط الاجتهاد في فقه الزكاة، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد الثالث ١٤٢٤ه /٢٠٠٤م، ص١٦٥.

(٢٩) انظر: فقه الزكاة، مرجع سابق، ٨١١،٨١٢/٢، وأحكام الزكاة والصدقة، مرجع سابق، ص٢٢٣، وانظر أيضاً: حكم إخراج القيمة في الزكوات والكفارات، مرجع سابق، ص٢٥.

(٣٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ١٩٦/١، دار الفكر، بيروت، د.ر.ت.ط.

(٣١) انظر: أحكام الزكاة والصدقة، مرجع سابق، ص٢٢٤.

(٣٢) بداية المجتهد، مرجع سابق، ١٩٦/١، حاشية الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ٥٠٢/١، طبعة دار الفكر، بيروت، د.ر.ت.ط.

(٣٣) المجموع ٣٨٤/٥، والحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي ١٩٤/٤، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، م.د.ر.ط.

(٣٤) كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي ٢٢٦/٢، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، عام ١٣٩٤هـ، د.ر.ط، والمغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي ١٧٢/٤، تحقيق: عبد الله المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، د.ر.ط.

(٣٥) المحلى، علي بن حزم الظاهري ٢٧/٦-٢٩، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ر.ر.ط.

(٣٦) المحلى، المرجع السابق.

(٣٧) المبسوط، شمس الدين السلاخسي ١٥٦/٢، دار المعرفة، بيروت، طبعة عام ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، د.ر.ط، وفتح القدير، الكمال ابن الهمام ١٩١/٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ر.ت.ط، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني ٢٥/٣-٢٦، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

(٣٨) انظر: حكم أخراج القيمة في الزكوات والكفارات، عبود بن علي درع، مرجع سابق، ص١١، نقلاً عن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، والأقوال في مواضع مختلفة من الكتاب.

(٣٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع ١٠٩/٢، برقم ١٩٥٥، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ر.ت.ط، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ٥٨٠/١، برقم ١٨١٤، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ر.ت.ط، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا يؤدي عن ماله فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه ١١٢/٤، برقم ٧١٦٣، تحقيق: محمد ضياء الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، وأخرجه أيضاً الدارقطني في سننه في كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة ٩٩/٢، برقم ٢٣، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، طبعة عام ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، د.ر.ط، وذكره الحافظ بن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير في كتاب الزكاة، باب زكاة المعشرات ١٧٠/٢، برقم ٨٤٤، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، طبعة مكتبة المدينة المنورة، عام ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، د.ر.ط، وقال: (... وصححه الحاكم على شرطهما إن صح سماع عطاء بن معاذ، قلت: لم يصح لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة، وقال البزار: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ) وبناء على هذا القول يكون الحديث مرسلاً.

(٤٠) انظر: حكم دفع القيمة في الزكاة، محمد حسن أبو يحيى، مرجع سابق، ص٣٢٣.

(٤١) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥٢٧/٢، برقم ١٣٨٦.

(٤٢) انظر: حكم دفع القيمة في الزكاة، محمد حسن أبو يحيى، مرجع سابق، ص٣٢٢.

(٤٣) انظر: في هذه الأدلة بشكل عام: حكم دفع القيمة في الزكاة في الشريعة، محمد حسن أبو يحيى، ص٣٢٣-٣٢٤، نظرة في حكم إخراج القيمة في زكاة الأموال في الفقه الإسلامي، أحمد أبو ضاهر، بحث مقدم إلى مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الأول، عام ٢٠٠٦م، ص٣٩٩.

(٤٤) المجموع، ٣٨٥/٥.

(٤٥) انظر: فقه الزكاة، مرجع سابق، ص٨١٢.

(٤٦) المغني، ٢٩٧/٤.

(٤٧) المغني، ٢٩٧/٤.

(٤٨) المحلى، ٢٤/٦.

(٤٩) المحلى، المرجع السابق.

(٥٠) المبسوط، ١٥٦/٢.

(٥١) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، ٥٢٧/٢، برقم ١٣٨٥.

(٥٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ٢٧١/١، طبعة دار المكتب الإسلامي، القاهرة، عام ١٣١٣هـ، د.ر.ط.

(٥٣) الحديث بهذا اللفظ: "أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، ١١٣/٤، برقم ٧١٦٥، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما يكره للمصدق من الإبل، ٣٦١/٢، برقم ٩٩١٣، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ، وقال عنه الترمذي في العلل، ١٠٠/١-١٠١، برقم ١٧٢: (سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حزم، [أن

النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ...] مرسل، قال محمد أنا لا أكتب حديث مجالد ولا موسى بن عبيدة)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ر.ت.ط.

(٥٤) المبسوط ١٥٧/٢.

(٥٥) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، ٥٣٤/٢، برقم ١٣٩٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ٦٧٦/٢، برقم ٩٨٣.

(٥٦) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ﴾، ٣٣٤/٣، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د.ر.ت.ط.

(٥٧) عمدة القاري، بدر الدين العيني، في كتاب الزكاة، باب زكاة العرض، ٥/٩، إحياء التراث العربي، بيروت، د.ر.ت.ط.

(٥٨) عمدة القاري، المرجع السابق ٤٧/٩.

(٥٩) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، في كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، ٣٢٧/١، برقم ٩٢١، ومسلم في صحيحه، بلفظ آخر، في كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، ٦٠٦/٢، برقم ٨٨٤.

(٦٠) المبسوط ١٥٧/٢، وتبيين الحقائق ٢٧٢/١.

(٦١) انظر في هذه الأدلة: بحث محكم دفع القيمة في الزكاة، محمد حسن أبو يحيى، مرجع سابق، ص٣١٨-٣١٩، وحكم إخراج القيمة في الزكوات والكفارات، عبود بن علي درع، ص١٦، مرجع سابقن ونظرة في حكم إخراج القيمة في أموال الزكاة، مرجع سابق، ص٤٠٠، وفقه الزكاة، ص٨١٥.

(٦٢) انظر في هذه الأدلة: بحث محكم إخراج القيمة في الزكوات والكفارات، مرجع سابق، ص١٦-١٧.

(٦٣) انظر في تفصيل هذه المناقشات: بحث محكم دفع القيمة في الزكاة، محمد حسن أبو يحيى، مرجع سابق، ص٣٢٥-٣٣٢، وحكم أخراج القيمة في الزكوات والكفارات، عبود بن علي درع، ص١٧-٢٣.

(٦٤) انظر حكم إخراج القيمة في الزكوات والكفارات، عبود بن علي درع، ص٢٣-٢٤.

(٦٥) انظر: حكم أخراج القيمة في الزكوات والكفارات، عبود بن علي درع، ص٢٤-٢٥.

(٦٦) انظر في هذا الترجيح: فقه الزكاة، د.القرضاوي، ص٨١٥-٥١٩.

(٦٧) انظر في هذه القواعد: قواعد الضريبة مقابلة بالزكاة، أ.د. أحمد السعد، ص٢١٨-٢٢٢، ضمن مصورات مساق مادة المالية العامة في الإسلام.

(٦٨) انظر: فقه الزكاة، د.القرضاوي، ص٨١٦.

المصادر والمراجع

١- أحكام الزكاة والصدقة، د. محمد عقلة الإبراهيم، مطبعة الشرق، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت، د.ر.ت.ط.

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، طبعة دار المكتب الإسلامي، القاهرة، عام ١٣١٣هـ، د.ر.ط.

٥- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنين المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٦- الجامع الصحيح المختصر، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ودار اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٧- حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، طبعة دار الفكر، بيروت، د.ر.ت.ط.

٨- الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، د.ر.ط.

٩- حكم إخراج القيمة في الزكوات والكفارات، عبود بن علي درع، مأخوذ من موقع الفقه الإسلامي، ورابطه هو:
(http://www.islamfeqh.com/nawazel/nawazelItem.aspx?nawazelitemID=1164)

١٠- حكم دفع القيمة في الزكاة في الشريعة، محمد حسن أبو يحيى، بحث مقدم إلى مجلة دراسات (العلوم الإنسانية)، المجلد ٢٠ (أ)، العدد ٤، عام ١٩٩٣م.

١١- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ر.ت.ط.

١٢- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ر.ت.ط.

١٣- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد ضياء الأعظمي/ مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

١٤- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، طبعة عام ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م، د.ر.ط.

١٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد القادر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ر.ت.ط.

١٦- العلل، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ر.ت.ط.
١٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ر.ت.ط.
١٨- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د.ر.ت.ط.
١٩- فتح القدير، الكمال ابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ر.ت.ط.
٢٠- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، عام ١٣٩٤هـ، د.ر.ط.
٢١- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، د.ت.
٢٢- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، طبعة عام ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، د.ر.ط.
٢٣- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٩٩٧، د.ر.ط.
٢٤- المحلى، علي بن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ر.ر.ط.
٢٥- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، طبعة عام ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٦- مصنف ابن أبي شيبة، محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ.
٢٧- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، د.ر.ت.ط.
٢٨- المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، د.ر.ط.
٢٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.
٣٠- نظرة في حكم إخراج القيمة في زكاة الأموال في الفقه الإسلامي، أحمد أبو ضاهر، بحث مقدم إلى مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الأول، عام ٢٠٠٦م.

Abstract

The Islamic economy is one of the most important branches of Islamic sciences in this era, the spread of Islamic banks throughout the Islamic countries and even in some branches of foreign countries, and the demand of many economists need to apply the Islamic financial system to solve the problems experienced by the modern economy.

Zakat is one of the most important issues of Islamic jurisprudence, because it concerns a great pillar of this religion, namely, zakat, and its importance in the lives of Muslims and their reality of living.

The collection of research, books and books on the topics of Zakat, including the provisions of Zakat in full, the definition of Zakat, and evidence of the obligation, and conditions in the Muzaki Money. The zakat is concluded the form of trade, plantations, fruits, livestock, and other funds, which is agreed upon in his ruling among the sharia scholars or different in his ruling.

In conclusion, the dispute between the jurists about the value of zakat has had several aspects. It is likely that zakat is a phrase and a saying that did not say that it is permissible to take out the value, because it is to perform worship on the other side of it; Between value and original price.

العدد
٥٦

٢٣
ربيع الثاني
١٤٤٠هـ

٣٠
كانون أول
٢٠١٨م